## السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

**قرار مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1441 الموافق 7 نوفمبر سنة 2019، يتمّم القرار المؤرّخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها.**

إنّ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 22 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرّخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-266 المؤرّخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 2 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تتميم المادة 4 من القرار المؤرّخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها.

**المادة 2 :** تتمّم المادة 4 من القرار المؤرّخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، وتحرر كالآتي :

*"المادة 4 :* توضع القائمة الانتخابية البلدية و/أو القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية أو القنصلية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين المقبولين نهائيا بالنسبة للدائرة الانتخابية التي تخصهم.

وتسلّم من قبل منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المترشح أو من ممثله، في شكل إلكتروني مقابل وصل استلام.

وتتضمن المعلومات الآتية :

– الولاية - البلدية / المركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج،

– لقب الناخب واسمه،

– تسمية مركز التصويت،

– رقم مكتب التصويت،

– رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

ويجب ألاّ تكون القائمة المسلّمة محل أي استعمال غير الاطلاع عليها بمناسبة كل انتخاب، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 207 مكرر من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

كما يجب إعادة هذه القائمة إلى منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع المعني".

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1441 الموافق 7 نوفمبر سنة 2019.

**محمد شرفي**